

تنفيذ عقيدة مسؤولية الحماية: دراسة في دور جامعة الدول العربية في ذلك

اسامة احمد المناعسة *

ملخص

جاء إقرار عقيدة مسؤولية الحماية كوسيلة متطورة وجديدة لحماية حقوق الإنسان في ظل ضعف الوسائل التقليدية في تحقيق الحماية المنشودة لحقوق الإنسان بمواجهة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة، وأنه وحيث تشهد منطقتنا العربية نصيباً كبيراً من تلك الانتهاكات فقد كانت الحاجة ماسة لدراسة تنفيذ عقيدة مسؤولية الحماية على المستوى العربي، ولهذا كان السؤال هو كيف وأين تقف أدوات جامعة الدول العربية من التنفيذ؟ وإلى أي حد عنت الجامعة العربية وفقاً لنصوص ميثاقها في تنفيذ عقيدة مسؤولية الحماية في ضوء الإلتزامات الدولية الملقاة على عاتقها في ذات الإطار؟ وبالنتيجة فقد بدا لنا دور الجامعة العربية خجولاً من جهة، ومكبل بالقيود التي رتبها نصوص ميثاقها القديم إلى درجة العجز عن إستيعاب مرتكزات عقيدة مسؤولية الحماية، فكانت إذاً الحاجة ملحة وفقاً لذلك لإعادة النظر في نصوص الميثاق، وإدخال ما يلزم من تعديلات عليه لتمكين الجامعة بالنهاية من القيام بأعباء دعت أصلاً لنشوتها حماية للحقوق والحريات وصيانةً لسبل تكريسها والدفاع عنها.

الكلمات الدالة: عقيدة مسؤولية الحماية، حقوق الإنسان، ركائز التنفيذ، الجامعة العربية.

المقدمة

في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 اجتمع رؤساء الدول على مستوى العالم، وأقروا مسؤولية الحماية (RtoP) كوسيلة لازمة لحماية حقوق الإنسان، ووقاية البشرية من ويلات الحروب والفتن والاضطرابات التي بدت سمة العصر، خصوصاً في المرحلة التي تلت انهيار الاتحاد السوفييتي، وانتهاء الحرب الباردة مع بداية تسعينيات القرن العشرين، حيث تلى ذلك الحدث الجلل تفجر عشرات الحروب الدولية ودون الدولية خاصة، الأمر الذي ألح على زعماء العالم التصدي للتهديدات الجديدة التي أظهرتها طبيعة الصراعات، ولهذا جاءت عقيدة مسؤولية الحماية كوسيلة شاملة لركائز تنفيذها، وعلى مستويات ثلاث، وجُعِلت فيها مساحة واسعة للعمل من خلال المنظمات الإقليمية التي تعتبر الجامعة العربية واحدة منها، وغاية ذلك كله تحقيق حماية فعالة لحقوق الإنسان على مستوى العالم.

أهمية البحث: ومن هنا، وبعد إقرار عقيدة مسؤولية الحماية، تأتي هذه الدراسة للحديث في الدور المأمول من الجامعة العربية لإنفاذ عقيدة مسؤولية الحماية، كيف وما شكل هذا الدور، وإلى أي مدى تحققت أهدافه؟ وإلى أي مدى استطاعت الجامعة القيام بدورها المأمول في هذا المجال؟

وفقاً للمادة الثانية من ميثاقها فإن الجامعة العربية معنية بتوثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، و تنسيق خططها السياسية، تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وحمايتها لسيادتها، وهي معنية بالنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها، ويقف على رأس تلك المصالح حماية حقوق الإنسان في ظل ظروف راهنة تعيشها المنطقة العربية برمتها، إنها حالة غير مسبوقة من الفتن والاضطرابات والحروب الداخلية متعددة الأطراف والانتماعات، تعصف بكل وسيلة بحقوق الإنسان العربي، الذي بات بحاجة أكثر من أي وقت مضى إلى الحماية الفعلية.

وأن العمل في سبيل تنفيذ ركائز عقيدة مسؤولية الحماية يسير وفقاً لمستويات ثلاث هي؛ الحماية وبناء القدرات والتدخل بطرق حاسمة وبوقت مناسب، وبصورة متوازنة، وهي بهذا التحديد لا يوجد بينها ترتيب معين، ولا بد أن تكون هذه الركائز جاهزة جميعها بوقت واحد، يتخذ منها ما هو مناسب لكل حالة على حدة.

مشكلة البحث: تبدو مشكلة البحث في عدم وضوح قدرة الجامعة العربية على تنفيذ عقيدة مسؤولية الحماية وضعف الأدوات

* القضاء العسكري، الاردن. تاريخ استلام البحث 2016/9/28، وتاريخ قبوله 2016/12/12.

المتاحة لها لتحقيق ذلك.

أهداف البحث: يهدف البحث الى بيان وجود حاجة ملحة لتطوير ميثاق جامعة الدول العربية لتحقيق مزيد من الفاعلية في حماية حقوق الانسان، وتنفيذ عقيدة مسؤولية الحماية.

منهج البحث: سيرتكز البحث على منهجية استقرائية للنصوص الدولية والقرارات والتوصيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة، وتحليل مضامين تلك النصوص للوقوف على مدى قدرة ميثاق جامعة الدول العربية على استيعاب مرتكزات وغايات عقيدة مسؤولية الحماية.

منهجية البحث: سيكون تقسيم البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مسؤولية بناء القدرات وإعادة البناء.

المبحث الثاني: مسؤولية الإستجابة بوقت مناسب وبطرق حاسمة.

المبحث الأول: مسؤولية بناء القدرات وإعادة البناء

إن تنفيذ مسؤولية الحماية كما يقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة الوطنية، فإن المجتمع الدولي عليه واجب دعم الدولة بكل أشكال المساعدة؛ التقنية والقانونية والإقتصادية وغيرها(قرار مجلس الأمن رقم (2010/1637) تاريخ 2010/12/8)، والتي تمكنها من القيام بمسئولياتها في الحماية، كما أن المنظمات الإقليمية كما هي جامعة الدول العربية معنية بتنفيذ عقيدة مسؤولة الحماية على البيان الوارد فيها، وكما أقرت في مؤتمر القمة العالمي 2005، ولهذا سيأتي البحث هنا في ركيزة مسؤولية المساعدة وبناء القدرات في المساعدة في بناء القدرات للدول العربية، والوفاء بالإلتزامات الدولية الملقاة على عاتق الجامعة العربية كمنظمة إقليمية(المطلب الأول) من جهة، ثم في دور الجامعة العربية في بناء أجهزة الإنذار المبكر(المطلب الثاني) من جهة أخرى، وعلى النحو التالي.

المطلب الأول: المساعدة في بناء القدرات

المطلب الثاني: بناء أجهزة الإنذار المبكر

المطلب الأول: المساعدة في بناء القدرات

في نظر متخصصة على الركيزة الثانية من ركائز عقيدة مسؤولية الحماية فإنه يقع على عاتق جامعة الدول العربية بإعتبارها جزء من المجتمع الدولي مسؤولية مساعدة الدولة (الدول العربية) على الوفاء بالتزاماتها بتوفير الحماية، ووفقاً لمتطلبات الفقرتين (138 و 139) من مقررات مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وهو في الوقت ذاته التزم على عاتق المجتمع الدولي أيضاً، ولكن على نطاق أوسع، حيث يتسع الإلتزام المنتظر من المجتمع الدولي ليشمل الدول الأعضاء في المنظمة الأممية، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات دون الإقليمية، ومؤسسات المجتمع المدني، ومؤسسات القطاع الخاص.

وفي ميثاقها فقد بينت المادة الثانية من ميثاق الجامعة العربية هذا الدور حين نصت على أنه من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها، وأحوالها في الشؤون الآتية؛ الشؤون الإقتصادية والمالية، ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك، والعملية، وأمور الزراعة والصناعة، وشؤون المواصلات، و يدخل في ذلك السكك الحديدية والطرق، والطيران والملاحة والبرق، والبريد وشؤون الثقافة وشؤون الجنسية، والجوازات والتأشيرات، وتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين الشؤون الاجتماعية، ثم الشؤون الصحية.

وبهذا توفر الجامعة العربية المساعدة في بناء القدرات اللازمة للدولة الوطنية، ووضع إستراتيجية للوقاية من الجرائم الموصوفة خطراً على حقوق الإنسان، وبالتالي مساعدة الدولة على العمل التشاركي مع كافة القطاعات المعنية على المستويين الوطني والدولي لتوفير الحماية، وضمان عدم إنتهاك حقوق الإنسان.

وعليه، فعلى جامعة الدول العربية كمنظمة اقليمية في الإطار ذاته أن تقدم المساعدة للدولة الوطنية (العربية)، (قرار مجلس الأمن رقم (2214) الصادر بتاريخ 2015/3/27) ويمكن مثلاً لمجلس الامن والسلم التابع للجامعة أن يقدم المساعدة للدول العربية على بناء قدراتها لتنفيذ الحماية، ويمكن لذلك أن يحدث من خلال تعزيز إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، ودمج مواثيق حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي ذات العلاقة، خاصة منها القانون الدولي الجنائي في التشريعات الوطنية، وتمكين المجتمع من إستيعاب عقيدة مسؤولية الحماية(A/RES/63/161).

وقد دعت الفقرة (138) من مقررات مؤتمر القمة العالمي 2005 دول العالم الى التشجيع ومساعدة الدول الأعضاء للقيام بمسئوليتها في توفير الحماية، وتتنوع وتختلف صور ووسائل المساعدة التي يمكن تقديمها للدولة الوطنية من أجل قيامها

بمسئولياتها في الحماية على الوجه الأكمل، ومن ذلك تقديم الدعم المالي لها لتنفيذ برامج للتنمية ومكافحة الفقر والبطالة، ثم من خلال بذل مساعي حميدة لإنشاء وفتح آفاق للحوار بين أطراف نزاع ما، والتوفيق والتقريب بينها لتحقيق المواءمة على النقاط والمسائل مدار النزاع والإختلاف، ووضع حلول جذرية لها.

وفي مسألة منع الأسباب الجوهرية للنزاعات، أشارت لجنة السيادة والتدخل في تقريرها عام 2001 الذي مهد لنشوء عقيدة مسؤولية الحماية فيما بعد الى أن الأسباب الجذرية للنزاعات تتعلق بالفقر والبطالة والقمع السياسي، وفشل توزيع عادل للموارد والثروات، الأمر الذي يولد تفاوتاً في المستويات الاجتماعية والإقتصادية بين المواطنين، وبالتالي نشوء أسباب النزاعات التي تخلف إنتهاكات لحقوق الإنسان.

وأنه وفقاً لذلك فإن منع أسباب النزاعات يجب أن يواكب الأسباب في ذاتها على مستوى الساحة العربية تحديداً، بحيث تعمل الدولة الوطنية على معالجة تلك الأسباب من تلقاء ذاتها، أو بمساعدة من جامعة الدول العربية، وأن مسائل مثل تعزيز سيادة القانون، وبناء مؤسسات قضائية وأمنية فاعلة، وتنمية حرية الصحافة، وتعزيز المجتمع المدني والمشاركة في القرار يمكن أن تشكل جزءاً غير بسيط من محاولة جامعة الدول العربية لعلاج الأسباب الجذرية لنشوء نزاعات داخلية مستقبلية يمكن ان تعصف بالإستقرار الذي تنعم به الدول العربية، أو منع نشوب أو تجدد صراعات داخلية أخرى في الدول التي شهدت أو تشهد نزاعات مسلحة داخلية أو شبه داخلية.

فيما تمتد الواجبات الاقليمية التي تنتظر من الجامعة العربية في تقديم المساعدة للدولة الى مد يد العون للدولة في جهودها لمكافحة الفتن والإضطرابات الداخلية، وبالتالي توفير الحماية من قبلها لحقوق الإنسان، ومنع تفاقم الأمر وتوسع رقعة النزاع. وقد بينت الأمم المتحدة من خلال تقاريرها من الميدان الحاجة الى معالجة الأسباب الاجتماعية والسياسية والإقتصادية والثقافية والبيئية، وتوفير الدعم اللازم للدول والشعوب من أجل مواجهتها وعلاجها، بإعتبارها أسباب تأجج النزاعات والصراعات من جهة، والعود اليها من جهة أخرى، وكانت الدعوة على الدوام لدور فاعل للمنظمات الاقليمية ودون الاقليمية للقيام بدور مأمول في الإتجاه ذاته (A/55/985- S/2001/574).

ولا يخفى الأمر أن للمنظمات الدولية المتخصصة دور هام في بلورة عقيدة مسؤولية الحماية، وفي تكريس مفاهيمها وركائزها والعمل بموجبها، فهذه اللجنة الدولية للصليب الأحمر تبذل جهداً في تقديم المساعدة، يأتي ذلك من خلال عدة نشاطات تضطلع بها اللجنة، على المستوى الدولي، وعلى المستوى الوطني، من خلال مقارها في الدول الأعضاء، فلها دور إستشاري في مساعدة الدول على بناء قدراتها الوطنية في مجال التشريعات، وعلى الأخص آليات تبني قواعد أحكام القانون الدولي الإنساني، وإدماجها في القانون الوطني، ويمكن مثلاً لجامعة الدول العربية أن تعمل بالتعاون مع اللجنة لتقديم خدمات استشارية وتنموية وغيرها (تيم، 2010).

فيما جهود المجتمع الدولي تمتد في مسألة المساعدة والبناء والدعم كأحد ركائز عقيدة مسؤولية الحماية الى مسؤولية إعادة البناء (Responsibility to Rebuild) (بدرالدين، 2009)، وبإعتبارها أحد عناصر ركائز مسؤولية الحماية، فقد قصد بها إلترام المجتمع الدولي والذي منه المجتمع العربي الذي تمثله الجامعة بتقديم المساعدات اللازمة للدولة المنكوبة بعد إنتهاء النزاع، وإنتهاء التدخل بالطرق والوسائل اللازمة (حساني، 2012)، فالنزاعات والصراعات والعمليات العسكرية المتبادلة من أطراف النزاع، ووسائل التدخل من المجتمع الدولي العسكرية منها خاصة، دون إغفال الإقتصادية غير المنضبطة منها أيضاً، وإن كانت مشروعة فإنها ستخلف بلا شك دماراً وإضراراً بالبنية التحتية للدولة، وبمؤسساتها ومقدراتها، ولهذا كان لا بد من البحث في جهود تُستكمل لتوفير الحماية والرعاية للمدنيين، ومن ذلك حتماً العمل على إعادة البناء (قرار مجلس الأمن رقم 1976 تاريخ 2011/3/17).

وتعتبر مهمة إعادة البناء أحد متطلبات تنفيذ عقيدة مسؤولية الحماية، فعقيدة الحماية لا تقف عن حد معالجة النزاع وإنهائه، بل تمتد الى ما وراء ذلك، ذلك أن الفلسفة من التدخل وتجاوز متطلبات السيادة في دولة ما لتوفير الحماية لحقوق الإنسان (أبو الوفا، 1996)، وأن تلك الحماية لا تتحقق بمجرد إنهاء النزاعات والفتن أو الإضطرابات والعمليات العسكرية بين أطراف النزاع فقط، فهذا جهد يستحق الثناء، ولكن الحماية تحتاج منطقياً الى إعادة البناء (قرار مجلس الأمن رقم 2144) الصادر بتاريخ 2014/3/14؛ إعادة بناء المؤسسات الحيوية التي تتكفل بتقديم الخدمات للسكان، وإعادة بناء مؤسسات أمنية وأخرى قانونية قضائية ونحوه، وهي مؤسسات لا بد قد تضررت، سواء نتيجة مباشرة أو غير مباشرة للنزاع الدائرة في بيئتها (قرار مجلس الأمن رقم 2015/2232).

في هذه كله يتجلى الفهم العميق لمسؤولية إعادة البناء والتعمير، مع وجوب النظر الى ذلك دائماً ركيزة هامة من ركائز عقيدة

مسؤولية الحماية.

مسألة إعادة البناء لا تنحصر في المعطيات المادية من اللفظ فقط، بل تمتد الى معطيات أخرى غير مادية منها بناء السلام بين أطراف النزاع وتقويته وتدعيمه، وبما يحقق إستمراريته ونجاحه، وضمان عدم تكرار وقوع النزاع مرة أخرى، وعدم بقاء الأسباب ذاتها التي أدت الى نشوئه باديء الأمر، ويشار في هذا الصدد الى نجاح الأمم المتحدة في جهودها لبناء السلام وحفظ الأمن وحماية حقوق الإنسان عقب إنتهاء النزاعات في كل من موزمبيق وغواتيمالا وكمبوديا ورواندا.

وعلى مستوى جامعة الدول العربية تقرر قيام مجلس للسلام والأمن العربي في قمة الخرطوم بموجب القرار رقم (331) بتاريخ 2006/3/29، ليعمل كآلية للوقاية من النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول العربية وإدارتها وتسويتها في حال وقوعها، وتقديم توصيات إلى مجلس الجامعة بشأن التطورات التي تمس الأمن القومي العربي، وتعزيز القدرات العربية في مجال العمل الوقائي من خلال تطوير نظام الإنذار المبكر وبذل المساعي الدبلوماسية بما في ذلك الوساطة والمصالحة والتوفيق وتنقية الأجواء وإزالة أسباب التوتر لمنع أي نزاعات مستقبلية، وتشكيل قوات حفظ سلام عربية.

على أن يبقى من الواضح أن مسؤولية إعادة البناء واجب وطني بالدرجة الأولى، وذلك كلما توافرت القدرة والإستطاعة، وإلا وجب على المجتمع الدولي ودون الدول ممثلاً بالمنظمات الاقليمية كجامعة الدول العربية تقديم المساعدة اللازمة لإستعادة مقدرات الدولة، وتعزيز بنائها المؤسسي وصيانة أمنها، وتمكينها من العمل على الإبتعاد عن أسباب الفرقة والإختلاف، منعاً من تجدد النزاع بعد الإنتهاء منه (تقرير الامين العام عن اعمال منظمة الامم المتحدة لعام 2006).

ومن الأمور التي يجب أن يشملها التزام إعادة البناء مسائل مثل ضمان عودة اللاجئين والنازحين الى بيوتهم (IDPs) (Alex,2013)، والسيطرة على إنتشار الأسلحة الفتاكة منها والصغير التي تنتشر بيد الجماعات المسلحة، والتي تشكل بلا شك تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وحشد الموارد اللازمة للتعويض والبناء، وإعادة إدماج المقاتلين في المجتمع، وتحقيق المصالحة الوطنية. وفي تقريره عن أعمال المنظمة لعام 2006 قال الأمين العام للأمم المتحدة (بان كي مون) أن التنمية والأمن وحقوق الإنسان أمور متشابكة متكاملة، لا يمكن بلوغ الأمن الجماعي المنشود بغيرها، وأن دور الأمم المتحدة هو في مقدمة الجهود التي ترمي الى مساعدة الدول على تحقيق الأمن والتنمية حماية لحقوق الإنسان (A/69/L.45).

وأن ذلك السبيل الأبرز لتوفير منظومة الأمن الجماعي (A/62/659)، وقد بين أن إصلاح قطاع الأمن من أولى أوليات حفظ الأمن، ومساعدة الدولة على ضمان حقوق الإنسان، وهو أيضاً مطلب في إعادة البناء بعد أي تدخل عسكري لازم (S/PRST/2007/3).

وقد أكدت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام الحاجة الى إصلاح نظام الأمن الوطني، والحاجة الى بناء مفهوم شامل وقوي لسيادة القانون (A/61/19)، وأكد تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام على أهمية تقديم المساعدة فيما بعد إنتهاء الصراعات، وضرورة توفير بيئة أمنية لحماية المدنيين، ولفت الإنتباه الى أهمية الإستعانة بخبراء الأمن والشرطة (A/1995/231)، والشؤون القضائية لتحقيق الأمن (S/2000/809)، وحول سيادة القانون كأساس لتعزيز بيئة أمنية مناسبة لحماية الحقوق والحريات، فقد أكد تقرير الأمين العام المعنون بـ " سيادة القانون والعدالة الإنتقالية " (S/2004/616) على أن سيادة القانون مبدأ حكم قوي، يعمل بموجبه الجميع بوجي من سيادة القانون الصادر بإجراءات صحيحة ومشروعة، يكون فيها الجميع أمام القانون سواء (A/69/508)، ويقوم فيها قضاء عادل نزيه قادر على القيام بأعباء تنفيذ القانون والعمل وفقاً لأحكامه (S/2004/616).

وعلى كل، فإن معطى الأمن وضرورة إصلاحه يجب أن يؤخذ المعنى التوافقي للمصطلح، بإعتبار الأمن قطاع عريض يشمل القضاء ومؤسسات إنفاذ القانون، ويشمل الدفاع وأمن الحدود، ومؤسسات الدولة المعنية بالإشراف على ذلك كله، كما يشمل أيضاً الجهات المعنية بالتشريعات، ومؤسسات المجتمع المدني (A/55/1).

وقد نبه تقرير للفريق المعني بعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة المعروف بإسم " تقرير الإبراهيمي " الى أن حماية المدنيين بعد إنتهاء النزاعات المسلحة يحتاج الى إستراتيجية متكاملة يقوم بها خبراء ومتخصصون، تشمل فيما تشمل على نزع السلاح وإعادة إدماج المقاتلين في المجتمع تحقيقاً لنظام أمني مناسب لإعادة الهدوء، والحفاظ على الحقوق والحريات (A/55/305-S/2000/809).

المطلب الثاني: بناء أجهزة الإنذار المبكر

في الفقرة رقم (138) من وثيقة مؤتمر القمة العالمي 2005 دعيت الدول الأعضاء الى تأسيس وإنشاء وتوفير قدرة للأمم

المتحدة على الإنذار المبكر، وفي تقريره المعنون " الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية" أعرب الأمين العام للأمم المتحدة عن تأييد الدول الأعضاء ودعمها لمهمة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع جرائم الإبادة الجماعية، وقال إن مهمة المستشار الخاص تتركز حول مايلي(A/64/864):

أولاً: جمع المعلومات الخاصة بشأن الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الأصول العرقية والأثنية خاصة، والتي قد تؤدي الى جرائم الإبادة الجماعية.

ثانياً: العمل كآلية للإنذار المبكر للأمين العام للأمم المتحدة، ومن خلاله لمجلس الأمن لتوجيه إنتباهه الى الحالات التي قد تؤدي الى وقوع جرائم الإبادة الجماعية.

ثالثاً: تقديم توصيات الى مجلس الأمن عبر الأمين العام بشأن الإجراءات التي تكفل منع وقوع جرائم الإبادة الجماعية.

رابعاً: العمل على تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل المعلومات المتعلقة بوقوع جرائم الإبادة الجماعية.

وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة الى الحاجة الى تدفق المعلومات المستقاة من منظومات الإنذار المبكر، وذلك لحصول القدرة على تبني القرارات اللازمة بوقت مناسبة وحاسم لتوفير الحماية للمدنيين(A/63/677).

ويبدو أن منظومة الإنذار المبكر مهمة لمنظومة الأمم المتحدة، كما هي مهمة أيضاً للمنظمات الإقليمية كالجامعة العربية في طريقها لتنفيذ عقيدة مسؤولية الحماية، وذلك من أجل تحقيق أمرين:

الأول: التقييم الصحيح للوضع في الميدان.

الثاني: تحديد الخيارات المتاحة لتوفير الحماية.

وأنه، وإن كان الإنذار المبكر لا يعني بالضرورة التدخل بوقت مبكر، إلا أنه يجعل المنظمات الإقليمية كما هي الأمم المتحدة بين الإحجام عن التدخل من جهة، أو إتخاذ إجراءات غير مستتيرة عند التدخل بغياب معطيات ومعلومات راجعة من أجهزة الإنذار المبكر(A/63/677).

وقد أثبت الواقع الدولي المعاصر التحول اللازم في آليات حماية حقوق الإنسان وعلى كافة المستويات، فمنظمات حقوق الإنسان اليوم تعمل على الإنذار المبكر بعد أن عملت لعقود على مسائل مثل توثيق ورصد انتهاكات حقوق الإنسان، ثم أن الإنذار المبكر يجب أن يكون داخل الدولة وسيلة عمل ومنهج وإستراتيجية وطنية متكاملة، وأن يكون بالتعاون مع المنظمات الخاصة والأهلية والإقليمية والعالمية المعنية(قرار مجلس الامن رقم 2005/1631 تاريخ 2011/7/17)، ولفناً لأهمية ذلك كله يقول البعض أنه في تطبيق عقيدة مسؤولية الحماية فإن الوقاية(جويلي،2001)، وهي أهم شيء (Thomas,2005)

في الإطار ذاته، فإن مصر وسوريا وتونس واليمن إفتقرت الى أجهزة الإنذار المبكر فحدثت فيها النزاعات والصراعات بصورة مفاجئة، وولدت إنتهاكات لحقوق الإنسان فيما يعرف بثورات الربيع العربي، ويمكن للحوار والتوافق والمساعي الحميدة التي تقوم بها الدولة مباشرة، أو بصورة غير مباشرة، أن تشكل معالجة لأسباب النزاع الجذرية، كما يحدث اليوم في إدارة النزاع في اليمن وليبيا وسوريا، ففي ليبيا أعلن في مدينة الصخيرات في المغرب يوم 2015/10/9 عن تشكيل حكومة وفاق وطني تضم مختلف أقطاب العمل السياسي الليبي، وقد كان ذلك بجهود الأمم المتحدة ومبعوث الأمين العام الى ليبيا، رغم ان الإنتظار كانت على الجامعة العربية حينها للقيام بدورها المأمول في ذلك(قرار مجلس الأمن رقم 2014/2139).

المبحث الثاني: مسؤولية الإستجابة بوقت مناسب وبطرق حاسمة

إن قيام الدولة بمسئولياتها في توفير الحماية للسكان المدنيين، وفي منع وقوع الفظائع الجماعية، أو في قدرتها على وقف تلك الفظائع المتمثلة بالجرائم الدولية، سواء تم ذلك بقدرات الدولة الذاتية، أو بالإستعانة بقدرات دولية يعني تنفيذ مسؤولية الحماية على وجهها الأكمل، وبالتالي لا تعد هناك من حاجة للتدخل الدولي، ولا للتدخل على مستوى المنظمات الإقليمية للغاية ذاتها(A/63/1).

بيد أن مسؤولية الإستجابة بوقت مناسب وبطرق حاسمة من قبل المنظمات الإقليمية وفقاً لميثاقها، أو من قبل المجتمع الدولي تحت مظلة الأمم المتحدة تنفيذاً لعقيدة مسؤولية الحماية لن يكون إلا في حالة ثبوت عدم قدرة الدولة الوطنية، أو عدم رغبته في توفير الحماية المناسبة، ثم في حالة عدم نجاح الوسائل السلمية اللازمة لحل النزاع، أو السيطرة على الصراع.

ولكن إذا كنا نتحدث عن ان التدخل سيكون بوسائل عسكرية فإنه تجب ملاحظة الحظر الواضح البادي في ميثاق جامعة الدول العربية حول إستخدام القوة ضد أي عضو فيها، الأمر الذي يجعل تفعيل هذه الركيزة محل نظر في ظل ميثاق الجامعة العربية، وعلى كلٍ تثار التساؤلات التالية:

متى وكيف تثبت عدم القدرة أو عدم الرغبة؟

ثم هل أن فقدان الدولة السيطرة على جزء أو أجزاء من اقليمها يعني أنها غير قادرة ؟ وهل تركها لأطراف النزاع يتصارعون دون تدخل منها يعني أنها غير راغبة بالحماية؟ والسؤال هنا أين تقع جامعة الدول العربية من أجهزة الإنذار المبكر؟

على مستوى جامعة الدول العربية فقد بانت هيكلة إدارة مجلس السلم والأمن العربي في قسمين؛ الأول قسم الإنذار المبكر وتسوية النزاعات، والثاني قسم هيئة الحكماء، وجعلت أهدافه الوقاية من النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول العربية، وإدارتها وتسويتها في حال وقوعها، ومتابعة ودراسة وتقديم توصيات إلى مجلس الجامعة بشأن التطورات التي تمس الأمن القومي العربي. في حين كان المهام ذات صلة بإعداد استراتيجيات الحفاظ على السلم والأمن العربي، واقتراح التدابير الجماعية المناسبة إزاء أي اعتداء على دولة عربية أو تهديد بالإعتداء عليها، وكذلك إذا ما قامت أي دولة عربية بالإعتداء أو التهديد بالاعتداء على دولة عربية أخرى، وتعزيز القدرات العربية في مجال العمل الوقائي من خلال تطوير نظام الإنذار المبكر، وبذل المساعي الدبلوماسية بما فيها الوساطة والمصالحة والتوفيق لتتقية الأجواء، وإزالة أسباب التوتر، لمنع أي نزاعات مستقبلية، ثم تعزيز التعاون في مواجهة التهديدات والمخاطر العابرة للحدود كالجريمة المنظمة والإرهاب، ودعم الجهود لإحلال السلام وإعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاعات، للحيلولة دون تجددتها، ثم إقتراح إنشاء قوة حفظ سلام عربية عندما تستدعي الحاجة لذلك، وتيسير جهود العمل الإنساني والمشاركة في إزالة آثار الكوارث والأزمات والنزاعات، والتنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز السلام والأمن والاستقرار في العالم العربي، وتسوية النزاعات بين أي دولة عربية ودولة أخرى، وفي حالة تقادم النزاع يجوز للمجلس بالإضافة إلى توصياته بالتدابير الكفيلة بإيقافه، أن يطلب من مجلس الجامعة عقد دورة استثنائية لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنه.

الحقيقة أنه ضمن هذا الاحتمال تظهر مسؤولية الإستجابة، حيث تتجلى هذه المسؤولية حين يظهر بوضوح أن الدولة قد أخفقت في توفير الحماية، وأن الإستجابة بوقت مناسب سيفتح الباب واسعاً على الخيارات التي يمكن اللجوء إليها لتوفير الحماية(تقرير الامين العام عن اعمال منظمة الامم المتحدة لعام 2006)، بعيداً عن أحد الخيارين وهما؛ إستخدام القوة أو العجز عن فعل شيء، فقد كان للتدخل في كينيا بوقت مناسب عام 2008 الأثر الأكبر في توفير الحماية(A/63/677)، في الوقت الذي خلف فيه التقاعس من المجتمع الدولي في التدخل بالوقت المناسب وبطرق حاسمة الآف القتلى في رواندا في عام 1994 في غضون المائة يوم الأولى لنشوء النزاع، وهي المدة التي إحتاج إليها المجتمع الدولي لإدراك ما يحصل في تلك الدولة، وتقرير التحرك لمنع الفظائع الجماعية فيها.

التدخل بوقت مناسب وبطرق حاسمة يشمل؛ إجراءات سلمية بموجب الفصل السادس، وتدخل بتدابير قسرية بموجب الفصل السابع، وتعاون مع التجمعات الإقليمية ودون الإقليمية من جهة ثالثة في إطار الفصل الثامن من الميثاق.

وكما يكون التدخل بقرار من مجلس الأمن، يمكن أن يأتي التدخل من قبل الجمعية العامة بموجب المادتين (10 و 14) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وكذلك بوحى قرارها الموسوم بـ "الإتحاد من أجل السلام" (قرار الجمعية العامة رقم 377).

ولا بد أن يكون واضحاً أن التدخل وفقاً للآليات السابقة يتحدد في كل حالة على حدة(A/63/677)، ويلزم بالضرورة للإستجابة أن تكون عميقة، وأن تستخدم فيها كافة الوسائل والأدوات المتاحة للدول والمنظمة العالمية والمنظمات الإقليمية وشركائها من المؤسسات المدنية، والتي تنتخب وسائل لحل النزاع بين أطرافه، أو منع وقوع النزاع، وانه وفقاً لذلك فإن التدخل بوقت مناسب وبوسائل حاسمة لا يقف عند خيار إستخدام القوة، بل يمكن ان يأتي بوسائل أخرى ذات أثر تقتضيها حالة النزاع الدائر محل الإهتمام (A/63/677).

وعليه، نناقش مسألة التدخل بالوقت المناسب وبطرق حاسمة من خلال البحث في التدخل العسكري (المطلب الأول) من جهة، ثم في التدخل بوسائل أخرى تنفيذاً لعقيدة مسؤولية الحماية(المطلب الثاني) من جهة أخرى، وعلى النحو التالي.

المطلب الأول: التدخل بوسائل عسكرية

وازن ميثاق الأمم المتحدة - على غير ما إنتهجه عهد العصبة- بين حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية(الضمور، 2004، عبدالرحمن، 2007)، وبين قيام المنظمة ممثلة بمجلس الأمن بإتخاذ ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، فقد منحت مواد الميثاق مجلس الأمن سلطة فحص حالة ما، وتقدير مدى إعتبارها تهديداً أو إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين(S/RES/1937/2010)، أو مدى إعتبارها تمثل حالة من حالات العدوان، وله في حالة تأكيد وصف الحالة بأي من الأوصاف السابقة أن يتصرف بموجب بنود الميثاق وصلاحياته فيه، وبما يراه مناسباً من تدابير تصدر وفقاً لقرارات ملزمة، كان

قد قبل بها أعضاء الأمم المتحدة مسبقاً (راتب، 1964).

التدخل بوسائل عسكرية يعني استخدام القوة بكافة أشكالها البرية والجوية والبحرية، وبالقدر والكيفية التي تضمن حفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما، والقرار الذي يصدر من مجلس الأمن بذلك قرار ملزم لجميع الأعضاء، ولو تعارض ذلك مع إتفاقيات أبرموها، لأنه وفقاً للمادة (103) من الميثاق، فإن الإلتزامات المقررة بموجب الميثاق تعلو على أي التزامات أخرى مقرر بموجب أي إتفاقية أخرى (عمران، 2011).

ووفقاً لإعتبارات تنفيذ مسؤولية الحماية يكون العمل العسكري على مستويات متعددة هي (Eduard, 2003):

أولاً: مستوى المنع، ويشمل التعاون الأمني والتدريب والمساعدة الأمنية والمراقبة.

ثانياً: مستوى رد الفعل، ويشمل الفصل بين أطراف الصراع، وتأمين مناطق النزاع، وفرض سياسة الإحتواء (containment)، وهزيمة الجناة وإخلاء غير المقاتلين.

ثالثاً: مستوى البناء، ويشمل تأسيس قدرات وطنية للأمن وبناء مؤسساته، ثم حفظ السلام والأمن، وتمكين المساعدات الإنسانية، ودعم سيادة القانون.

ويلجأ مجلس الأمن إلى التدابير العسكرية إذا وجد أن التدابير الأخرى غير مجدية، أو غير كافية لوقف التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين (ال عيون، 1985)، وتوفير الحماية المطلوبة (Eduard, 2003)، ولكن هذا لا يعني الترتيب، فالمجلس يقرر التدخل بتدابير عسكرية، أو بتدابير غير عسكرية وفقاً لتقديراته للموقف، وحجم التهديد أو الإخلال ومستوياته، وفي ضوء طبيعته، والتوصيات التي تقدم إليه من الجهات المختصة كمجلس حقوق الإنسان أو الامين العام.

وقد تبين لنا من البحث والإستدلال أن هناك قيوداً على التدخل العسكري، تأتي تنفيذاً لعقيدة مسؤولية الحماية وهي (Eduard, 2003) :-

أولاً: وجود إذن من مجلس الأمن بإعتبره ممثل السلطة الشرعية الأممية، ولهذا ثبت لنا أن التدخل بغير إذن من مجلس الأمن ينظر إليه على أنه تدخل بخلاف شرعية ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ويشكل بالتالي تدخلاً غير مشروع، بغض النظر عن مبرراته.

ثانياً: توافر النية الحسنة، وهي أن يكون التدخل العسكرية لوضع حد للفظائع الجماعية، وحماية المدنيين بصورة لا بد منها، وهذا من المبادئ الراسخة في القانون الدولي العام، وتتوافر النية الحسنة إذا كان التدخل العسكري غايته توفير الحماية للمدنيين، ووقف أو تجنب المدنيين المعاناة، والوقاية أو وقف الجرائم الدولية (Findaly, 2002).

ثالثاً: التناسب بين القوة وأهدافها، ويشمل ذلك ضرورة وجود قواعد إشتباك مناسبة وواقعية للتدخل خدمة لأهدافه، ومستوى جاهزية مناسب، وآليات تنسيق عسكري مدني، وقوة نوعية، ومعدات مناسبة (الموسى، 2001)، وبالتالي فإن الوسائل المتناسبة (حجازي، 2015) تعني أن يكون الخيار العسكري بالتدخل كما وكيفاً لازم وضروري لتوفير الحماية، وأن تراعى مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان عند التدخل العسكري (الفار، 1993، سعدالله، 1991).

رابعاً: أن يكون التدخل العسكري (ال عيون، 1985) الملاذ الأخير (Last resort)، ومسألة أن يكون العمل العسكري هو الملاذ الأخير تعني أن يكون ذلك بعد إستنفاد كل الوسائل الأخرى السلمية والإنسانية السياسية والدبلوماسية وتحقق فشلها رغم ذلك (Deng, 1993)، وكمثال على هذا فقد أبدت كل من روسيا والصين تساؤلات عميقة حول إستنفاد كل الوسائل السلمية لحل النزاع قبل اللجوء إلى عقيدة مسؤولية الحماية، وتنفيذ التدخل وفقاً لها، وقد كان ذلك في مناسبة إصدار مجلس الامن لقراره رقم (2011/1973)، بشأن الحالة في ليبيا (aljazi, aljaghob, 2013).

خامساً: القضية العادلة، بمعنى أن يكون هناك ضرر خطير للأشخاص لا يمكن إصلاحه، أو أن وقوعه وشيك، وأنه لا مناص من التدخل العسكري لمنعه بصورة أو بأخرى، ويتحدد ذلك بوقوع إحدى الجرائم الأربعة المحدد بمقررات مؤتمر القمة العالمي 2005، أو التحريض عليها (Deng, 1993).

سادساً: توافر الأدلة القاطعة على وقوع إحدى الجرائم الممثلة للفظائع الجماعية، التي إستقر المجتمع الدولي على وصفها كذلك، أو أن وقوع إحدى الجرائم الأربعة وشيك، وترى لجنة السيادة (تقرير لجنة السيادة والتدخل 2001).

سابعاً: الإمكانات المعقولة، وذلك بأن تتوافر المقدمات اللازمة للقول بأن التدخل العسكري سيحقق نتائجه بتوفير الحماية وفقاً للمعقول من المقدمات الصحيحة، فإذا كانت العواقب من التدخل العسكري أكبر منها في حالة عدم التدخل، فلا يجوز التدخل عندها، وبقتضي ذلك اللجوء إلى قوة أكبر من الدولة المتدخل فيها، وتطبيقاً لذلك لجأ المجتمع الدولي إلى حلف الناتو للتدخل

العسكري في ليبيا مثلاً 2011 (Luck,2011)، ولجأ إلى إقامة تحالف للتدخل في سوريا 2015، وفي اليمن ذات العام. ومن الأجهزة المعنية تقارير المفوض الأممي السامي لحقوق الإنسان، والمفوض السامي لشئون اللاجئين، وبعثة تقصي الحقائق التي يمكن إيفادها بقرار من الأمين العام أو من مجلس الأمن، وعلى المستوى الاقليمي مجلس السلم والأمن العربي كما سبق البيان فيه.

وأنة في ظل تلك المحددات، وفي ضوء نصوص واحكام ميثاق الجامعة العربية، فإن التدخل منها بوصفها منظمة إقليمية متاح طالما راعي تلك المحددات، ولكن تبقى الصعوب على مستوى ميثاق الجامعة العربية في آليات إتخاذ القرارات في ذات الشأن، وفي توفر الرغبة الأكيدة لتحقيق فعالية على الأرض، وفي مدى قدرة الأعضاء في الجامعة على توحيد المصالح والنظرة بشمولية وتغليب المصالح العليا على ما عداها.

المطلب الثاني: التدخل بوسائل أخرى

نقصد في ذلك، التدابير اللازمة لمعالجة الحالة، وحماية حقوق الإنسان، وتنفيذ عقيدة مسؤولية الحماية، والتي لا تتطلب إستخدام القوة العسكرية، مثل وقف العلاقات الإقتصادية، وقطع المواصلات ووسائل الإتصال بالدولة المعتدية، أي الدولة غير الراضية بتوفير الحماية، والقيام بمسئولياتها الوطنية والدولية في ذلك، وقطع العلاقات الدبلوماسية معها، وعلى نحو ما تبينه المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، ولعل بهذه الصور من التدخل امكانية أوسع لعمل جامعة الدول العربية(قرار مجلس الامن رقم 748 لعام 1990).

وأنة وكما تبين من أن التدخل لفرض عقيدة مسؤولية الحماية حال توافر شروطها قد يكون عسكرياً(المادة الخامسة من ميثاق الجامعة العربية)، فهو قد يكون بوسائل وأساليب غير عسكرية، ومنها على سبيل المثال: أولاً: الجزاءات ذات الطابع الإقتصادي(حساني، 2012)، كتجميد الأصول المالية لمسئولي الدولة غير الراضية بتوفير الحماية، أو أصول القادة الميدانيين في الجماعات أطراف النزاع في حالات النزاعات الداخلية التي لا تستطيع الدولة توفير الحماية لحقوق الإنسان فيها(الدير، 1994).

ثانياً: الجزاءات ذات الطابع الدبلوماسي، ومنها بشكل خاص وضع قيود على التمثيل الدبلوماسي، وحرية الحركة والتنقل للمبعوثين الدبلوماسيين، وحرمان الدولة من عضويتها في منظمة عالمية أو إقليمية، كما حدث بشأن ليبيا وتجميد عضويتها في منظمة الوحدة الإفريقية مثلاً، بمناسبة عدم رغبتها في توفير الحماية للسكان المدنيين إبان إندلاع الثورة فيها عام 2011 في عهد حكم نظام القذافي(A/RES/65/208).

ثالثاً: الوسائل الإنسانية، حيث يعمل المجتمع الدولي، ومن خلال منظمة الأمم المتحدة وبالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات العالمية المتخصصة، والمنظمات الإقليمية والتي منها هنا جامعة الدول العربية على مستوى المجتمع العربي على تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المدنيين الذي يعيشون ظروفاً صعبة في ظل نزاع محتدم في الدولة(الاشعل، 1976).

على أن مجلس الأمن يمكن ان يتدخل هنا متصرفاً بموجب المادة (40) من الميثاق بإتخاذ تدابير مؤقتة، بتقديم توصياته، أو بدعوته أطراف النزاع لإتخاذ إجراءات مناسبة لوقف النزاع أو معالجته، ومن ذلك الأمر بوقف التجنيد، أو الإمتناع عن إستيراد الأسلحة، أو الأمر بوقف إطلاق النار عبر الحدود، ومن ذلك أيضاً دعوته أطراف النزاع للسعي لحل النزاع بينها بالطرق السلمية، بالإضافة الى دور مجلس الأمن في الطلب من الدول غير الأطراف في النزاع أن تتخذ ما يلزم من التدابير المؤقتة لمعالجة الحالة، كإمتناع الدولة الأعضاء الأخرى عن مد طرفي النزاع أو أحدهما بالسلح أو بالذخيرة، ومنه أيضاً إعطاء دور فعال للمنظمات الإقليمية، وقيامها بذاتها بهذا الدور تنفيذاً لميثاق إنشائها(قرار مجلس الامن رقم 2199 تاريخ 2015/2/12).

الغاية من المادة (40) من الميثاق إتخاذ ما يلزم من التدابير المؤقتة لمنع تفاقم وتطور الحالة، وبالتالي وصولها الى مستوى تهدد فيه السلم والأمن الدوليين، وإنقلابها الى حالة تشكل إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين(ال عيون، 1985).

ولما كانت تجربة عصابة الأمم قد أظهرت عيوب في ميثاقها، وضمن النصوص المتعلقة بذات الخصوص، وبيّنت تلك التجربة زمن العصابة أن العقوبات الإقتصادية غير كافية لمنع التهديد أو معالجته حفظاً للسلم والأمن الدوليين، وأنه لا بد من إكمال نظام التدابير الجماعية بما يسمح بإستخدام القوة العسكرية، لهذا فقد سار واضعوا ميثاق هيئة الأمم المتحدة المجتمعون في مؤتمر سان فرانسيسكو على نهج طُور في التدابير المتعلقة بالعقوبات الإقتصادية لجعلها أكثر ملاءمة لتحقيق واجبات الحفاظ للسلم والأمن الدوليين(ال عيون، 1985).

بيد أن الأمر يحتاج عند إختيار الوسائل غير العسكرية من قبل المنظمة الاقليمية كالجامعة العربية مثلاً مراعاة امرين؛ الأول

التناسب، والثاني الحالة محل التدخل، وفي ذلك فإن النزاعات الدولية بين الدول العربية قد تكون؛ نزاعات سياسية، وهذه ثلاثها وسائل سلمية مثل المفاوضات والتوفيق والوساطة والتحقيق، وقد تكون تلك النزاعات نزاعات قانونية، وهذه ثلاثها أكثر وسائل سلمية مثل التحكيم والتسوية القضائية(ميثاق هيئة الأمم المتحدة).

فيما قد تقع نزاعات أخرى عميق في أسبابها وفي آثارها، ويكون من غير المجدي اللجوء الى الوسائل السلمية لإنهاءها، وعندها لا سبيل إلا باللجوء الى القوة، على أن تكون متناسبة وضرورية وسريعة وذات فعالية، وهو امر وإن كان متاح على المستوى الدولي في ظل ميثاق هيئة الأمم المتحدة ضمن محدداته، فإنه صعب وعسير في ظل ميثاق الجامعة العربية كما مر بنا آنفاً.

الخاتمة :-

في الوقت الذي انتهج فيه العالم اسلوباً جديداً فعلاً لمواجهة أخطر وأشد الجرائم الدولية أثراً على الإنسانية، وعلى منظومة الحقوق الأساسية التي أعتدتها المجتمعات الدولية عبر الزمن، وفي وقت أصبحت فيه عقيدة مسؤولية الحماية واقعاً منذ العام 2005، بعد جهودٍ مضنية للجان ومجالس عملت عليها سنوات لا تزال جامعة الدول العربية متأخرة كثيراً في ذات المجال.

ففي عالم اليوم لم تعد السيادة الوطنية حائلاً دون قيام المجتمع الدولي بمهامه ودوره المأمول في حماية حقوق الإنسان، خاصة في ظل النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، ووفقاً لآليات تتعلق بمستويات الحماية السابقة؛ وهي المنع بإتخاذ إجراءات وقائية على رأسها بناء القدرات وأجهزة الإنذار المبكر، ثم في متطلبات الردع بالتدخل، سواءً كان هذا التدخل عسكري أو بوسائل أخرى اقتصادية، ثم في واجبات إعادة البناء والإعمار.

فالحماية مسؤولية الدولة الوطنية، وهي ملتزمة بموجب المواثيق الدولية، وما بين يديها من سلطة تمارسها نيابة عن الافراد بأن توفر الحماية اللازمة لسكانها مواطنين وأجانب، وأن تضمن لهم تمتعهم بالحقوق الأساسية في كل الظروف، فإن هي قصرت أو أهملت في توفير الحماية المطلوبة، أو إن هي لم تكن راغبة في توفير تلك الحماية إنتقل الإلتزام بتوفيرها من الدولة الوطنية الى المجتمع الدولي وعلى كافة مستوياته الدولية، والاقليمية ودون الاقليمية.

ومن هنا كان الدور المنتظر من المنظمات الاقليمية، والتي من بينها جامعة الدول العربية بأن تعمل على توفير الحماية والمساعدة، بداية بدعم الدولة الوطنية في مجال بناء وتعزيز القدرات وتقديم الدعم لها بمختلف أشكاله، ثم في المساعدة في البناء وإعادة الاعمار وبناء المؤسسات والاجهزة الامنية والثقافية والتنمية ونحوه، وهو دور لم نشهده رغم تفجر الوضع العربي، ورغم ويلات ومآسي الإعتداءات الممنهجة والمتكرر والمختلفة على حقوق الإنسان العربي.

التوصيات:

لا يزال ميثاق الجامعة العربية بعد أكثر من خمسين سنة على إقراره متأخراً عن الواقع العالمي المعاش، وفي مسألة عقيدة مسؤولية الحماية فإن الميثاق عاجز عن استيعاب مرتكزات وأسس ودعائم هذه العقيدة المشكلة للأسلوب الجديد للحماية، حماية الحقوق الإنسانية الأساسية، ولهذا :

- على الدول العربية أن تعتمد تعديلاً للميثاق يراعي مرتكزات عقيدة مسؤولية الحماية كما أقرها مؤتمر القمة العالمية 2005.
- تطوير أجهزة الإنذار المبكر وربطها بمستويين الأول وطني محلي، والثاني عربي إقليمي، بحيث تكون قادرة على توفير المعلومات الميدانية وتحليلها واستخلاص النتائج منها، ثم وضعها بين يدي المسؤولين لفرض التدابير والحلول اللازمة الهادفة لمنع نشوب نزاع أو تهديد لحقوق الإنسان.
- السعي لايجاد قوة عربية مشتركة قادرة على التدخل، وفقاً مشروعية الميثاق والمباديء القانونية الدولية، وذلك لمنع وقوع نزاع مسلح، أو لوقف إي إعتداء على حقوق الانسان يمكن أن يقع، أو أنه واقع فعلاً في إحدى الدول العربية.
- انشاء صندوق عربي للتنمية، يهدف الى دعم الدول العربية الاقل قدرة على تحقيق التنمية المستدامة، ودعم حقوق الانسان وأجهزة انفاذ القانون، وقوة الشرطة والتحقيق، ورفع الوعي العام بمسألة حقوق الانسان، وحقوق الاقليات ونحو ذلك.

المراجع

أولاً: الكتب.

- الفتلاوي، س. (2011)، نظرية المنظمة الدولية، دار الحامد، عمان، ص220.
- ال عيون، ع. (1985)، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، عمان، دار البشر، ص117، ص121.
- أبو الوفا، أ(1996)، الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص382.
- بدر الدين، ص(2009)، النزاع المسلح في اقليم دارفور في السودان، دار النهضة العربية، القاهرة، ص25
- حجازي، م(2015)، تقييد مبدأ الضرورة العسكرية بالإعتبارات الإنسانية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 138.
- رانتب، ع(1964)، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 142.
- سعدالله، ع(1991)، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 26.
- جويلي، س(2003)، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص3.
- سرور، أ(2003)، القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص382.
- المجالي، س والمبيضين، ع(2008)، شرح قانون العقوبات العسكري، دار الثقافة، عمان، ص32.
- عبدالرحمن، ع(2007)، التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، دون دار نشر، دون مكان نشر، ص33.

ثانياً: الرسائل الجامعية.

- إدريس، ب(1983)، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ص36.
- الدير، م(1994)، العقوبات الاقتصادية في منظمة الأمم المتحدة وتطبيقاتها الحديثة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص32.
- الفار، ع(1993)، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر، ص53.
- تيم، ق(2010)، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، ص102.

ثالثاً: الدوريات.

- الموسى، م(2001)، التدخل الإنساني ومشروعية اللجوء المنفرد للقوة، مجلة المنارة، المجلد السابع، العدد3، ص135.
- بن عيسى، أ(2012)، مشروعية التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة سعيدة، العدد 12، ص12.
- حساني، خ(2012)، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبدالرحمن ميرة، السنة الثالثة، المجلد الخامس، الجزائر، ص20، ص24.
- عمران، م(2011)، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق، المجلد 27، العدد 1، ص473.
- فهمي، ح (2007)، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني الى مسؤولية الحماية، مجلة السياسة الدولية، العدد 170، تشرين أول، ص36.
- العيسى، ط(2010)، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد26، العدد الأول، ص40

رابعاً: مجموعة وثائق الأمم المتحدة.

خامساً: المراجع باللغة الانجليزية.

- Alex .J.the responsibility to protect towards a " living reality", a report written for the united nation association – uk ,april ,2013, p22.
- Thomas G. military – civilian interactions: humanitarian crises and R2P, rowman and littlefield publishers inc, 2005, p199.
- Eduard H. & Robert R.,Implementing the responsibility to protect , new for intervention and security , Garape institute,Brazil,2003 ,p27..
- Findaly. T, the use of force in un peace operations .newyork ,oxford university press, 2002 , p23.
- Francis .D. protection the dispossessed: a challenge of the international community leiden journal of international law, 1993 ,p10.
- Mahasen M & Ibrahim M. and Maysa Bydoon :The Arab League,An Institutional Approach To The Responsibility To Protect ,Camridge University,2013., p300..
- Edward .C.the responsibility to protect: the first decated, global responsibility to protect, 2011, p6.

The Impact of Al-ashaari Intellectual Foundations on the Contemporary Islamic Dawa

Ossama A. Manasa *

ABSTRACT

The adoption of the doctrine of the responsibility to protect and sophisticated new way to protect human rights in light of the weakness of traditional methods in achieving the desired face gross and systematic violations of protection, and that, which is experiencing the Arab region a large share of those violations was an urgent need to study the implementation of the doctrine of the in responsibility to protect the Arab community, and for this The question is how and where the Arab League stands tools of implementation? And to what extent the curse of the Arab League and in accordance with the provisions of its charter in the implementation of the doctrine of the responsibility to protect in the light of international obligations placed on it in the same context. As a result, the role of the Arab League has seemed to us a shy one hand, and the shackles arranged by the provisions of the old charter to the degree of disability to absorb the foundations of the doctrine of the Responsibility to Protect, was if the need is urgent and accordingly to reconsider the provisions of the Charter, and the introduction of the necessary amendments to enable the university ultimately from acting as originally called for Protection of rights and freedoms and maintenance of the ways of dedication and defend.

Keywords: the doctrine of the responsibility to protect, human rights, the pillars of implementation, the Arab League.

* Legal Adviser. Received on 15/6/2016 and Accepted for Publication on 25/11/2016.